

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية
ووزير المالية مؤرخ في 17 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط قائمة
التجهيزات من المعدات الثقيلة التي يخضع اقتنائها وتركيزها
واستغلالها لموافقة مبدئية ولترخيص مسبق من وزير الصحة.

إن وزير الصحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير
المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 45 منه،
وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،
وعلى الأمر عدد 1207 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط صلاحيات وتركيبية وطرق تسيير المجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية وخاصة الفصل الأول منه،
وعلى قرار وزراء الصحة العمومية والتجارة والمالية المؤرخ في 16 ماي 2000 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة التي يخضع تركيبها لترخيص مسبق من وزير الصحة العمومية.
قرروا ما يلي :

- الفصل الأول - تضبط قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة التي يخضع اقتنائها وتركيزها واستغلالها لموافقة مبدئية ولترخيص مسبق من وزير الصحة كما يلي :
- جهاز للدوران خارج الجسم وتجهيز إضافي،
- جهاز للدوران الوريدي خارج الجسم،
- آلة لأكسجة الغشاء خارج الجسم،
- مفتت الحصة خارج الجسم،
- مسير آلي للجراحة،
- مجهر إلكتروني،
- جهاز للاستشراب الغازي مقترن بمقياس طيفي،
- مقياس ضوئي للامتصاص الذري،
- جهاز الطرد المركزي الفائق،
- جهاز لتثعيب الدم،
- جهاز قياس تدفق كريات الدم،
- جهاز لتقطيع الحامض النووي،
- جهاز التفاعل المتسلسل بالبولىميراز في الوقت الحقيقي،
- جهاز للتخطيط النووي،
- مخطاط كهربائية الدماغ بطريقة الرسم البياني،
- مخطاط كهربائية الدماغ مع التسجيل المتواصل،
- مخطاط التحجم،
- نظام للملاحة العصبية،
- صندوق الضغط العالي،
- جهاز تصوير بالرنين المغناطيسي،
- مفراس،
- جهاز تصوير الأوعية،
- جهاز للقنطرة القلبية الوعائية،
- جهاز للعلاج بالأشعة ذو طاقة عالية (معجل أو كوبات 60)،
- معجل خطي للتثعيب في ظروف انجذاب التسجيم،
- معجل نري ذو استعمال طبي،
- جهاز للعلاج بالأشعة ذو طاقة منخفضة،

- مشباه للعلاج بالأشعة،
- مشباه للعلاج بالأشعة بواسطة المفراس،
- مسلاط (كشاف) مجهز بمصادر مشعة،
- نظام تصميم للمعالجة بالأشعة،
- مقياس غاما الغاري،
- مشرط غامي،
- جهاز تصوير بأشعة غاما منفرد أو مزدوج مع جهاز تصوير مقطعي بالأشعة السينية،
- جهاز تصوير مقطعي بإصدار مزدوج بوزيترون وأشعة سينية،
- جهاز تصوير مقطعي بإصدار مزدوج بوزيترون والرنين المغناطيسي،
- آلة لتصفية الدم،
- مركزية لمعالجة الماء لتصفية الدم.
- الفصل 2 - تعتبر تجهيزات من المعدات الثقيلة العناصر التي يؤدي ضمها أو تجميعها إلى تكوين آلة منصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.
- الفصل 3 - تلغى أحكام قرار وزراء الصحة العمومية والتجارة والمالية المؤرخ في 16 ماي 2000 المشار إليه أعلاه.
- الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس 17 ديسمبر 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

عبد الوهاب معطر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض